

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مستمع إن لم يسجد تال لما روى عطاء أن رجلا من الصحابة قرأ سجدة ثم نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا معك رواه الشافعي مرسلًا وفيه إبراهيم بن يحيى وفيه كلام وقال ابن مسعود لتميم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فإنك إمامنا رواه البخاري تعليقا ولا يسجد مستمع قدامه أي القاريء أو عن يساره مع خلو يمينه أي التالي عن ساجد معه لعدم صحة الائتمام به إذن فإن سجد عن يمينه معه جاز وكذا عن يساره مع من عن يمينه ويتجه ولا يسجد مستمع إذا كان خلفه أي القاريء فذا أو خلف الصف فذا قياسا على صلاة الجنازة وهو متجه ولا يسجد رجل مستمع ولا خنثى لتلاوة امرأة و تلاوة خنثى لعدم صحة ائتمامه بهما ويسجد مستمع من رجل وامرأة وخنثى لتلاوة رجل أُمي ولتلاوة زمن لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركنا في السجود ولتلاوة مميز لصحة إمامته في النفل ويتجه أنه لا يسجد مستمع لتلاوة فاسق لأنه لا يصح الاقتداء به في الصلاة لكن قوة التعليل فيما يأتي آنفا تقتضي عدم اعتبار العدالة في القاريء لعدم تأثير خيانتة في شيء فهو مأمون الغائلة في هذا السجود